

الدعوى غير المباشرة وعدم نفاذ التصرف من المدين: متى يستخدم الدائن كل دعوى؟

اختيار الدائن بين الدعوى غير المباشرة وعدم نفاذ التصرف من المدين لا يواجه الدائن موقفًا قانونيًا واحدًا عند تعرض ضمانه العام للخطر؛ فقد يكون المدين قد أهمل حقًا ماليًا ثابتًا له لدى الغير، وقد يكون قد أبرم تصرفًا حقيقيًا أضر بالدائنين، وقد يظهر التصرف في صورة عقد لا يعبر أصلًا عن الحقيقة. ولكل حالة وسيلة تختلف في شروطها وصفة رافعها وأثر الحكم الصادر فيها.

تتناول هذه الدراسة اختيار الدائن بين الدعوى غير المباشرة ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين، باعتبارهما وسيلتين لحماية [الضمان العام للدائنين](#)، مع بيان الموضوع المحدود الذي تظهر فيه الصورية عند تكييف تصرف المدين.

قاعدة الاختيار الأساسية:

- إذا كان المدين قد أهمل استعمال حق له لدى شخص آخر، فالأصل بحث الدعوى غير المباشرة.
- إذا كان المدين قد أجرى تصرفًا حقيقيًا ضارًا أنقص أمواله أو زاد التزاماته، فالأصل بحث دعوى عدم نفاذ التصرف.
- إذا كان التصرف الظاهر غير حقيقي أصلًا، فالمسألة تنتقل إلى الصورية لا إلى عدم النفاذ ابتداءً.

محتويات المقال

- المعيار العملي لاختيار الدائن
- جدول الفرق بين الدعويين
- الأساس القانوني
- متى يستخدم الدائن الدعوى غير المباشرة؟
- متى يطلب الدائن عدم نفاذ التصرف؟
- أسئلة تحدد الدعوى المناسبة
- هل يجوز استعمال الدعويين بالتعاقب؟

- موضع الصورية في اختيار الدائن
- المستندات العملية
- الأخطاء والدفوع الشائعة
- الأسئلة الشائعة

مكتب عمار للمحاماة

للزقزيق ٢٩ ش النقراشي -
شوارب الخشب - برج المنار -
للدور الخامس
٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧



الدعوى غير المباشرة

azizavocate.com

المعيار العملي لاختيار الدائن بين الدعوى غير المباشرة وعدم نفاذ التصرف

لا يبدأ الاختيار باسم الدعوى، وإنما يبدأ بتحديد مصدر الخطر الذي أصاب الضمان العام. فإذا كان الخطر ناشئاً عن موقف سلبي من المدين، يتمثل في تركه حقاً مالياً دون مطالبة أو انقضاء الميعاد دون اتخاذ إجراء، كانت الدعوى غير المباشرة هي الوسيلة التي تسمح للدائن باستعمال هذا الحق باسم مدينه.

أما إذا كان الخطر ناشئًا عن عمل إيجابي، كبيع مال أو هبته أو الإبراء من حق أو إنشاء التزام جديد ترتب عليه إعسار المدين أو زيادة إعساره، فالبحث يكون في دعوى عدم نفاذ التصرف، المعروفة اصطلاحًا بالدعوى البوليصية.

والفارق ليس شكليًا؛ لأن الدائن في الدعوى غير المباشرة يعمل نائبًا عن المدين ويطالب بحق يخص المدين، بينما يرفع دعوى عدم النفاذ باسمه ولحماية حقه من أثر تصرف حقيقي صدر من مدينه.

جدول الفرق بين الدعوى غير المباشرة وعدم نفاذ التصرف

وجه المقارنة	الدعوى غير المباشرة	دعوى عدم نفاذ التصرف
سلوك المدين	تقاعس أو أهمل استعمال حق ثابت له.	أبرم تصرفًا قانونيًا ضارًا.
محل الدعوى	حق للمدين قبل الغير.	تصرف صدر من المدين وأنقص حقوقه أو زاد التزاماته.
صفة الدائن	نائب قانوني عن المدين.	صاحب حق يطعن باسمه في نفاذ التصرف.
هل يلزم حلول دين الدائن؟	لا يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.	يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء.
سبق حق الدائن	لا يرتبط الاختيار بسبق الدين على تصرف معين.	الأصل أن يكون حق الدائن سابقًا على التصرف المطعون فيه.
الإعسار	يجب أن يكون عدم استعمال الحق سببًا في الإعسار أو زيادته.	يجب أن يترتب على التصرف إعسار المدين أو زيادة إعساره.

وجه المقارنة	الدعوى غير المباشرة	دعوى عدم نفاذ التصرف
الغش والعلم به	لا يشترط إثبات قصد الإضرار؛ يكفي التقاعس والضرر المترتب عليه.	يشترطان في التصرف بعوض وفق أحكام القانون، ولا يشترطان بالكيفية ذاتها في التبرع.
الخصوم	مدين المدين، مع وجوب إدخال المدين خصمًا.	المدين والمتصرف إليه ومن يلزم اختصامه بحسب انتقال الحق.
أثر الحكم	يدخل الحق أو المال المحكوم به في أموال المدين.	لا ينفذ التصرف في حق الدائنين الذين صدر إضرارًا بهم، مع بقاءه صحيحًا بين طرفيه.
المستفيد من الحكم	جميع الدائنين؛ لأن الفائدة تدخل في الضمان العام.	جميع الدائنين الذين صدر التصرف إضرارًا بهم.

الأساس القانوني لخيارات الدائن

يقرر القانون المدني أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وأن الدائنين متساوون في هذا الضمان ما لم يكن لأحدهم سبب قانوني للتقدم. ومن هذه القاعدة تنطلق الوصيلتان محل الدراسة:

- **المادتان 235 و236 مدني:** تنظمان استعمال الدائن حقوق مدينه، وتحددان شروط الدعوى غير المباشرة وأثرها.
- **المواد من 237 إلى 243 مدني:** تنظم طلب عدم نفاذ تصرف المدين، وشروطه في المعاوضات والتبرعات، وعبء إثبات الإعسار، وأثر الحكم، وتقادم الدعوى.

وللتوسع في نصوص وشروط المادة 235 يمكن الرجوع إلى دراسة [الدعوى غير المباشرة وشرح المادة 235 مدني](#)،

أما التفصيل الكامل لشروط عدم النفاذ فيوجد في مقال [الدعوى البوليصية في القانون وشروط عدم نفاذ التصرف](#).

متى يستخدم الدائن الدعوى غير المباشرة؟

يستخدم الدائن الدعوى غير المباشرة عندما يكون للمدين حق قائم قبل شخص آخر، ثم يقعد المدين عن استعماله، ويؤدي هذا القعود إلى الإضرار بالضمان العام.

فهي لا تنشئ حقًا جديدًا للمدين، ولا تسمح للدائن باكتساب حق لم يدخل أصلاً في ذمة مدينه، وإنما تمكنه من المحافظة على حق موجود أو المطالبة به نيابة عنه.

أولاً : وجود حق محقق للدائن

يشترط أن يكون للدائن حق قائم ومحقق الوجود، ولو لم يكن مستحق الأداء أو معلوم المقدار بصورة نهائية.

فلا تكفي المصلحة الاحتمالية المحضة، لكن لا يلزم أن يكون بيد الدائن حكم نهائي أو سند تنفيذي؛ لأن الدعوى غير المباشرة ليست إجراء تنفيذ جبري.

ثانياً : تقاعس المدين عن استعمال حقه

جوهر الدعوى هو أن المدين لم يستعمل حقًا كان يستطيع استعماله، ويستوي أن يكون القعود عمديًا أو ناشئًا عن إهمال، ما دام عدم الاستعمال قائمًا وقت لجوء الدائن إلى القضاء.

فإذا باشر المدين حقه بنفسه بجدية، زال الأساس الذي يبرر حلول الدائن محله.

ثالثاً : أن يؤدي التقاعس إلى الإعسار أو زيادته

لا تُقبل الدعوى لمجرد أن المدين أهمل المطالبة بحق صغير لا يؤثر في مركزه المالي.

يجب أن تكون هناك مصلحة فعلية للدائن، بأن يؤدي عدم استعمال الحق إلى إعسار المدين أو إلى زيادة إعساره، أي إلى نقص الأموال المتاحة للوفاء بحقوق الدائنين.

رابعًا: أن يكون حق المدين قابلاً للاستعمال بطريق الدعوى غير المباشرة

يُستبعد من نطاق الدعوى الحق المتصل بشخص المدين اتصالاً خاصاً، كما يُستبعد الحق غير القابل للحجز؛ لأن الغاية هي دعم الضمان العام تمهيداً لإمكان التنفيذ عليه.

ويجب كذلك أن يكون الحق قد دخل فعلاً في ذمة المدين، لا أن يكون نشوؤه متوقفاً على اختيار شخصي محض لم يصدر منه.

خامسًا: وجوب إدخال المدين خصمًا

لا يشترط إعدار المدين قبل استعمال حقه، لكن يجب إدخاله خصمًا في الدعوى. والسبب أن الحكم يتعلق بحق من حقوقه، وأن الدائن لا يطالب لنفسه بحق مباشر قبل مدين المدين، بل يعمل نائبًا قانونيًا عن مدينه.

المركز الإجرائي للدائن في الدعوى غير المباشرة

يترتب على صفة النيابة أن يكون لمدين المدين التمسك في مواجهة الدائن بكل الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المدين الأصلي، كالدفوع بالوفاء أو التقادم أو البطلان أو المقاصة متى توافرت شروطها.

ولا يستطيع الدائن أن يحصل بهذه الدعوى على مركز أفضل من مركز مدينه.

أثر الحكم الصادر في الدعوى غير المباشرة

لا تدخل ثمرة الحكم مباشرة في ذمة الدائن رافع الدعوى، وإنما تدخل في أموال المدين وتصبح ضمانًا لجميع دائنيه.

ولذلك لا تمنح الدعوى غير المباشرة الدائن أولوية لمجرد أنه سبق إلى رفعها، ما لم يكن لديه سبب مستقل للتقدم أو التخصيص.

مثال: إذا كان للمدين ثمن بيع مستحق لدى مشترٍ، أو أجرة متأخرة لدى مستأجر، أو تعويض ثابت الأساس، ثم امتنع عن

المطالبة به على نحو يضر بدائنيه، جاز للدائن بحث استعمال هذا الحق باسم المدين عن طريق الدعوى غير المباشرة.

متى يطلب الدائن عدم نفاذ تصرف المدين؟

يطلب الدائن عدم نفاذ التصرف عندما يكون المدين قد اتخذ موقفًا إيجابيًا أضر بزمانه العام، كأن يبيع مالا أو يهبه أو يبرئ مدينًا له أو ينشئ التزامًا جديدًا يؤدي إلى إعساره أو زيادة إعساره.

وهذه الدعوى لا تنكر وجود التصرف، بل تفترض أنه حقيقي وجدي ثم تطلب منع الاحتجاج به على الدائن.

أولاً : أن يكون حق الدائن مستحق الأداء

خلافًا للدعوى غير المباشرة، يشترط لطلب عدم النفاذ أن يكون حق الدائن قد حل أجله.

أما الحق المؤجل أو المعلق على شرط واقف فلا يكفي وحده لرفع الدعوى قبل استحقاقه، مع بقاء إمكان اتخاذ الوسائل التحفظية التي يجيزها القانون بحسب الحالة.

ثانيًا : سبق حق الدائن على التصرف المطعون فيه

الأصل أن يكون حق الدائن سابقًا على التصرف الذي يطلب عدم نفاذه؛ لأن التصرف لا يكون قد انتقص من ضمان دائن لم يكن حقه قد نشأ بعد.

والعبرة في السبق بتاريخ نشوء سبب الحق، لا بمجرد تاريخ صدور الحكم المثبت له أو تاريخ تقدير مقداره.

ثالثًا : صدور تصرف قانوني مضر

يجب أن يصدر من المدين تصرف قانوني ينقص حقوقه أو يزيد التزاماته، ومن أمثلته البيع بثمن لا يبقى ظاهرًا في الذمة، والهبة، والإبراء من الدين، وإنشاء التزامات جديدة، أو تفضيل دائن

بغير حق في الحالات التي نظمها القانون.

أما الأعمال المادية المحضة أو الامتناع السلبي، فلا تعالجها الدعوى البوليسية بالمعنى ذاته.

رابعًا: الإعسار أو زيادة الإعسار

لا يكفي أن يكون التصرف غير ملائم اقتصاديًّا؛ بل يجب أن يؤدي إلى عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه أو إلى زيادة هذا العجز.

وإذا ادعى الدائن الإعسار، فعليه بيان مقدار ما في ذمة المدين من ديون، ثم يكون على المدين إثبات أن لديه أموالاً تساوي قيمة الديون أو تزيد عليها.

خامسًا: التفرقة بين المعاوضة والتبرع

إذا كان التصرف بعوض، يشترط أن يكون منطويًّا على غش من المدين وأن يكون المتصرف إليه عالمًا بهذا الغش وفق الضوابط القانونية.

ويكفي في تقدير الغش أن يكون المدين عالمًا بإعساره عند التصرف، كما يرتبط علم المتصرف إليه بعلمه بإعسار المدين.

أما إذا كان التصرف تبرعًا، فلا ينفذ في حق الدائن متى توافرت بقية الشروط، ولو كان المتبرع له حسن النية ولو لم يثبت غش المدين، لأن القانون يقدم حماية الدائن الذي يطلب استيفاء حق ثابت على مصلحة من تلقى المال دون مقابل.

أثر الحكم بعدم نفاذ التصرف

الحكم لا يبطل العقد ولا يعيد الملكية إلى المدين على إطلاقها، وإنما يجعل التصرف غير نافذ في حق الدائنين الذين صدر إضرارًا بهم، بحيث يستطيعون التنفيذ على المال كما لو لم يكن التصرف حجة عليهم.

ويظل العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره بين المدين والمتصرف إليه.

تقادم دعوى عدم نفاذ التصرف

تسقط الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم النفاذ، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من

تاريخ صدور التصرف المطعون فيه.

ويمكن مراجعة الدراسة المتخصصة عن [ميعاد سقوط دعوى عدم نفاذ التصرف وتاريخ العلم](#).

مثال: إذا باع المدين عقارًا بيعًا حقيقيًا بعد نشوء دين مستحق، وأدى البيع إلى عدم كفاية باقي أمواله للوفاء، وتوافرت شروط الغش والعم في المعاوضة، كان المسار هو طلب عدم نفاذ البيع في حق الدائن، لا طلب بطلانه لمجرد الإضرار.

سبعة أسئلة تحدد الدعوى المناسبة للدائن

1. هل ترك المدين حقًا له دون استعمال، أم أبرم تصرفًا جديدًا؟
الترك يشير إلى الدعوى غير المباشرة، والتصرف الإيجابي يشير إلى عدم النفاذ.
2. هل يوجد حق فعلي للمدين لدى الغير؟
إذا لم يوجد حق مكتسب للمدين، فلا محل للدعوى غير المباشرة.
3. هل دين الدائن مستحق الأداء؟
عدم الاستحقاق لا يمنع غير المباشرة، لكنه يمنع في الأصل دعوى عدم النفاذ.
4. هل نشأ حق الدائن قبل التصرف الضار؟
هذا عنصر أساسي عند بحث عدم نفاذ التصرف.
5. هل أدى التقاعس أو التصرف إلى الإعسار أو زيادته؟
غياب الأثر المالي الجدي قد يؤدي إلى انتفاء المصلحة أو أحد شروط الدعوى.
6. هل الحق الذي تركه المدين قابل للحجز وغير متصل بشخصه؟
إذا كان الجواب بالنفي، فلا يستطيع الدائن استعماله باسمه.
7. ما النتيجة المطلوبة؟
إن كان المطلوب تحصيل حق للمدين فالدعوى غير المباشرة، وإن كان المطلوب منع الاحتجاج بتصرف حقيقي على الدائن فدعوى عدم النفاذ.

أمثلة عملية على اختيار الدائن

الحالة الأولى: المدين لم يطالب بأجرة مستحقة

يمتلك المدين عقارًا مؤجرًا، وتراكت له أجرة لدى المستأجر، لكنه امتنع عن المطالبة بها، وأصبح عدم التحصيل مؤثرًا في قدرته على الوفاء بديونه.

هنا لا يوجد تصرف ضار يطعن فيه الدائن، وإنما يوجد حق مهمل؛ لذلك يكون البحث في الدعوى غير المباشرة.

الحالة الثانية: المدين وهب عقاره

وهب المدين عقاره بعد استحقاق دين الدائن، ولم تعد أمواله الباقية كافية للوفاء. التصرف هنا حقيقي وتبرعي، ولذلك يكون طلب عدم نفاذ الهبة هو الوسيلة الملائمة متى توافرت بقية الشروط.

الحالة الثالثة: المدين باع بثمن المثل وبقي موسرًا

مجرد بيع المدين لماله لا يكفي لعدم النفاذ. فإذا كان المقابل حقيقيًا وظاهرًا في ذمته، وبقيت أمواله كافية لسداد الديون، انتفى الضرر أو الإعسار الذي تقوم عليه الدعوى.

الحالة الرابعة: المدين أبرم عقد بيع وهميًا

إذا لم يقصد الطرفان البيع أصلاً، ولم يدفع ثمن، ولم تنتقل الحيازة، وكان العقد مجرد مطهر لإبعاد المال عن الدائنين، فالمسألة لا تبدأ بعدم النفاذ؛ لأن هذا الطلب يفترض عقدًا جديًا.

هنا يبحث الدائن في الصورية، مع إمكان ترتيب طلب احتياطي بعدم النفاذ إذا لم يثبت عدم جدية العقد.

هل يجوز استعمال الدعوى غير المباشرة وعدم النفاذ بالتعاقب؟

قد تتطلب الواقعة استعمال الوسيطتين على مراحل، لكن لا ينبغي الجمع بينهما بلا تكييف. فقد يبدأ الدائن باستعمال حق مدينه قبل الغير، ثم يواجه أثناء الخصومة بتصرف أو إقرار صدر من المدين وأضر بهذا الحق،

فيصبح من اللازم بحث مدى عدم نفاذ ذلك التصرف قبل الفصل في الحق المستعمل بطريق الدعوى غير المباشرة.

والتسلسل المنطقي يكون على النحو الآتي:

1. تحديد الحق الذي يملكه المدين ولم يستعمله.
2. إدخال المدين واختصام الشخص الملزم بالحق.
3. فحص ما إذا كان المدين قد أجرى تصرفاً حقيقياً يعوق استعمال الحق أو ينقص الضمان العام.
4. إذا ظهر هذا التصرف، تُبحث دعوى عدم النفاذ أو الدفع بها وفق شكل الخصومة والطلبات المطروحة.

المهم أن تكون صفة الدائن والطلبات واضحة: فهو نائب عن مدينه عند المطالبة بحق المدين، وصاحب حق شخصي عند الطعن في نفاذ التصرف الضار.

أين تدخل الصورية في اختيار الدائن؟

الصورية ليست بديلاً مرادفياً للدعوى غير المباشرة أو لعدم النفاذ. فإذا كان العقد الظاهر لا يعبر عن حقيقة إرادة طرفيه، كان الطعن منصباً على وجود التصرف أو طبيعته الحقيقية.

أما دعوى عدم النفاذ فتفترض أن التصرف جدي وصحيح بين طرفيه، لكنها تمنع سريانه في حق الدائن.

لذلك تكون الصورية مجرد نقطة فحص عند اختيار الدائن:

- تصرف غير حقيقي: الصورية.
- تصرف حقيقي ضار: عدم النفاذ.
- حق للمدين لم يستعمله: الدعوى غير المباشرة.

وللمقارنة التفصيلية بين الدعاوى الثلاث، راجع مقال [الفرق بين دعوى الصورة والبوليصة وغير المباشرة](#).

المستندات العملية قبل رفع الدعوى

مستندات الدعوى غير المباشرة

- المستند المثبت لحق الدائن قبل المدين، ولو لم يكن سنداً تنفيذياً.
- المستندات المثبتة لوجود حق للمدين لدى الغير.
- ما يثبت تقاعس المدين عن المطالبة أو المحافظة على حقه.
- المستندات الدالة على أن عدم استعمال الحق يؤدي إلى الإعسار أو زيادته.
- بيانات المدين ومدين المدين اللازمة لصحة الاختصاص والإعلان.

مستندات دعوى عدم نفاذ التصرف

- سند حق الدائن وما يثبت تاريخ نشوء الحق واستحقاقه.
- العقد أو التصرف المطعون فيه وبيانات شهره أو تسجيله إن وجدت.
- ما يثبت أن التصرف أنقص حقوق المدين أو زاد التزاماته.
- بيان ديون المدين وأمواله لإثبات الإعسار أو زيادة الإعسار.
- قرائن علم المدين والمتصرف إليه بالإعسار في التصرف بعوض.
- ما يثبت تاريخ علم الدائن بسبب عدم النفاذ عند النزاع في التقادم.

مكتب عمار للمحاماة

للزقزيق ٢٩ ش النراشي -
شوارب الخشب - برج المنار -
لأور الخامس
٠١٢٨٥٧٤٣٠٤٧



Since 1997



هوجز الءءوى غير المباشرة والصورية وءءم نفاذ التصرف

azizavocate.com

أخطاء الءائن والءفوع الشائعة في الءءويين

أخطاء شائعة في الءءوى غير المباشرة

1. ءءم إءءال المءين خصمًا في الءءوى.
2. المطالبة بحق لم يءءل أصلاً في ذمة المءين.
3. استعمال حق متصل بشخص المءين أو غير قابل للءجز.
4. طلب الحكم للءائن مباشرة بءل الحكم للمءين بالحق المستعمل.
5. إءغال إثبات أثر تقاعس المءين في إعساره أو زيادة إعساره.
6. استمرار الءائن في الءءوى رغم مباشرة المءين حقه بنفسه بصورة جءية.

أهم الءفوع في الءءوى غير المباشرة

- انتفاء حق الءائن أو كونه احتمالياً أو متنازعاً في وءوه

- على نحو يمنع قبول الاستعمال.
- عدم ثبوت تقاعس المدين.
- بقاء المدين موسراً رغم عدم استعمال الحق.
- اتصال الحق بشخص المدين أو عدم قابليته للحجز.
- الوفاء أو التقادم أو المقاصة أو أي دفع يتعلق بالحق الأصلي للمدين.
- عدم إدخال المدين في الخصومة.

أخطاء شائعة في دعوى عدم النفاذ

1. طلب بطلان التصرف مع أن الأثر الصحيح هو عدم نفاذه في حق الدائن.
2. رفع الدعوى قبل استحقاق حق الدائن.
3. عدم إثبات سبق الحق على التصرف.
4. الاعتماد على القرابة أو انخفاض الثمن وحدهما دون إثبات بقية الشروط.
5. إغفال التفرقة بين التصرف بعوض والتبرع.
6. عدم إثبات الضرر أو الإعسار.
7. رفع الدعوى بعد اكتمال مدة التقادم.

أهم الدفوع في دعوى عدم النفاذ

- عدم استحقاق حق الدائن.
- سبق التصرف المطعون فيه على نشوء حق الدائن.
- انتفاء الضرر وبقاء المدين موسراً.
- انتفاء الغش أو العلم به في التصرف بعوض.
- عدم كون التصرف مفقراً للمدين.
- سقوط الدعوى بالتقادم.
- إيداع ثمن المثل خزانة المحكمة في الحالة التي نظمها القانون.

قائمة فحص سريعة قبل اتخاذ الإجراء

- حدد تاريخ نشوء دينك وتاريخ استحقاقه.
- حدد هل الخطر ناتج عن تقاعس المدين أم عن تصرف صدر منه.
- احصر أموال المدين وديونه لتقييم الإعسار.
- افحص طبيعة الحق الذي تركه المدين ومدى قابليته للحجز.

- احصل على صورة رسمية أو ثابتة من التصرف المطعون فيه.
- حدد ما إذا كان التصرف معاوضة أم تبرعاً.
- راجع الخصوم الواجب إدخالهم والاختصاص القضائي.
- راجع مواعيد التقادم قبل صياغة الطلبات.
- صغ الأثر المطلوب بدقة: استعمال حق المدين، أم عدم نفاذ التصرف، أم إثبات الصورية.

أسئلة شائعة

هل يشترط أن يكون حق الدائن مستحق الأداء في الدعوى غير المباشرة؟

لا. يجوز للدائن استعمال حقوق مدينه ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، بشرط أن يكون الحق قائماً ومحققاً وأن تتوافر بقية شروط المادة 235 مدني.

هل تؤدي دعوى عدم النفاذ إلى بطلان عقد المدين؟

لا. يبقى التصرف صحيحاً بين طرفيه، لكنه لا يكون نافذاً في حق الدائنين الذين صدر إضراراً بهم.

هل يحصل رافع الدعوى غير المباشرة على المال وحده؟

لا. تدخل الفائدة الناتجة من استعمال الحق في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه، ما لم يكن للدائن سبب مستقل يمنحه أولوية.

هل تكفي قرابة المدين بالمتصرف إليه لإثبات الدعوى البوليصية؟

لا تكفي وحدها. قد تكون قرينة ضمن مجموعة قرائن، لكن يجب إثبات الشروط القانونية المتعلقة بالحق والتصرف والضرر والإعسار والغش والعلم بحسب نوع التصرف.

هل يجوز رفع الدعوى غير المباشرة إذا كان المدين يطالب بحقه؟

الأصل لا؛ لأن النيابة القانونية تقوم على تقاعس المدين. فإذا استعمل حقه بنفسه بجدية، انتفى المبرر الذي يسمح للدائن بالحلول محله.

متى تكون الصورية هي الطريق الصحيح؟

عندما يكون التصرف الظاهر غير مطابق للحقيقة أو يستر اتفاقاً آخر. أما إذا كان التصرف حقيقياً لكنه ضار بالدائن، فالبحت يكون في عدم النفاذ.

هل يمكن التمسك بعدم نفاذ التصرف في صورة دفع؟

قد يتمسك الدائن بعدم النفاذ بدعوى أصلية، وقد يثيره كدفع في خصومة يطلب فيها المتصرف إليه الاحتجاج بالتصرف عليه، بحسب الطلبات المطروحة وشكل النزاع.

الخلاصة

المعيار الحاسم في اختيار وسيلة الدائن هو تحديد ما فعله المدين؛ فإن أهمل حقاً قائماً له، استخدم الدائن الدعوى غير المباشرة لاستعمال هذا الحق باسمه

وإن أبرم تصرفاً حقيقياً أضر بضمان دائنيه، طلب عدم نفاذ التصرف في حقه

وإن كان التصرف مجرد مظهر غير حقيقي، اتجه البحث إلى الصورية.

والاختيار الخاطئ لا يمثل مجرد خطأ في التسمية، بل قد يؤدي إلى اختلال الصفة أو الطلبات أو عبء الإثبات أو أثر الحكم.

لذلك يجب فحص تاريخ الدين، وطبيعة سلوك المدين، وحالة الإعسار، ونوع التصرف، والخصوم، ومواعيد التقادم قبل رفع الدعوى.



<https://azizavocate.com/>



من نحن؟

مكتب عمار

مكتب عمار محامون متخصصون في تقديم الخدمات القانونية للمواطنين في كافة المجالات القانونية. المكتب يعمل على توفير أفضل الخدمات القانونية للمواطنين في كافة المجالات القانونية. المكتب يعمل على توفير أفضل الخدمات القانونية للمواطنين في كافة المجالات القانونية.